بحث في المعاهدة

خطاب حضرة صاحب السعادة الاستاذ الجليل

محمد علي علوبه باشا

وهو الذى منع من القائه بالاسكندرية في يوم ٩ نوفمبر ١٩٢٦

« اذا أريد بالناس أن يرضوا بالمعاهدة فرحين مستبشرين. وأن يروها قد حققت الاستقلال الكامل. والاماني الوطنية . فما على الذين يطيقون هذا الرأى الا أن يغتبطوا . وأن يقيموا أقواس النصر وأعلام الفرح. وأن يظهروا أنواع السرور وأفانين المرح . وأن يرقصوا رقصة الطير المذبوح ــ ورحم الله الشهداء »

محمد علي علوبه

توزع مجانا

بحث في المعاهدة

خطاب حضرة صاحب السعادة الاستاذ الجليل

محمد على علوبه باشا

وهو الذى منع من القائه بالاسكندرية في يوم ٩ اكتوبر ١٩٢٦

« اذا أريد بالناس أن يرضوا بالمعاهدة فرحين مستبشرين. وأن يروها قد حققت الاستقلال الكامل. والامانى الوطنية . فما على الذين يطيقون هذا الرأى الا أن يغتبطوا . وأن يقيموا أقواس النصر وأعلام الفرح. وان يظهروا أنواع السرور وأفانين المرح . وأن يرقصوا رقصة الطير المذبوح ـ ورحم الله الشهداء »

محمد على علوبه

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأمة المصرية الكريمة

إلى الشيوخ والنواب ، إلى الشباب الغيور

تتقدم «اللجنة القومية للاستقلال التام» بهذا الخطاب الجامع النزيه الذى كان مزمعا أن يلقيه بالاسكندرية فى يوم الجمعة ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٦ حضرة صاحب السعادة الوطنى الصادق محمد على علوبه باشا

تتقدم اللجنة بهذا الخطاب إلى الأمة ليقتنى فى كل قلب وليهتدى به كل أمين حينما تدق ساعة الخطر فتعرض المعاهدة على مجلس البرلمان فاما الموافقة وهى الموت الذى لاحياة بعده وإما الرفض وفيه رفع لراية الوطن فى إباء وشمم .

تتقدم اللجنة وهى تهتف من الأعماق .

أيها المصريون جميعا

ارفضوا المعاهدة

فهى الطامة الكبرى والبلاء المؤبد ؟

تحريراً فى ١٤ - ١٠ - ١٩٣٦ اللجنة

نص الخطاب

سادتي

أحييكم وأشكركم على تشريفكم

وبعد فاذا كان لى أن أبدأ الكلام عن المعاهدة فى مدينتكم الزاهرة فما ذاك إلا لانها ثغر الوطن ، وأى شيء أحق من ثغره بالافصاح عن مراده

سادتي

قبل أن أبدأ كلاتي فى بحث المعاهدة أرى على لزاماً أن أعيد إلى ذاكرتكم ثلاث كلمات من الدستور ، هى الدستور كله ، وما بقى من نصوصه ليس إلا تنظيما لمرمي هذه الكلمات الثلاث « الأمة مصدر السلطات » ومما تفرع عنها فى الدستور ان حرية الرأى مكفولة فى دائرة القانون

لهذا ترون البلاد الدستورية الجديرة بهذا الاسم تحترم هذه القاعدة الإساسية وهذا العهد السامي احتراماً يقرب من التقديس ، فاذا جد فى أفق البلاد أمر له خطره كان من الامور الطبيعية قبل إبداء الرأى فيه أن تحاط الامة علماً بحقيقته ودخائله وملابساته

وعلى هذا نرى فى الحياة النيابية الصحيحة كلما شغل الامة حادث ذوبال، حركة فى الصحف نشيطة ، واجتماعات ومؤتمرات ، وخطباً ونشرات يدلى فيها كل برأيه بكامل حريته يؤيد فيها حجته ،

ويدحض حجة غيره. والحكومة فى ذلك كله هما يكن لونها السياسى ومهما تكن عقيدتها ترعى الناس جميعا . والآراء جميعا ، تحمى حصومها كما تصون أنصارها تحت ظل القانون والعدل والمساواة ، وتسمح للجميع بأن يساهموا فى الاذاعة اللاسلكية الحكومية ، حتى اذا وقف الشعب على الآراء المختلفة . والادلة المتباينة أمكنه أن يميز بين الحق والباطل . فلا يؤخذ فى رأيه على غرة

تلك هى الحياة النيابية . وهذا هو السلوك الحكومي المتفق مع أساس الدستور فيما قضى به من أن الامة مصدر السلطات

...

وإذا نظرنا إلى مايشغل مصر الآن من أمر المعاهدة وجب علينا أن نعتقد انه أهم حادث يتوقف عليه مصير البلاد إلى زمن بعيد .

لهذا كان من الطبيعى أن نرجو من ولوا الحكم بيننا أن تتسع صدورهم للمناقشة العامة فى أمر هذا الحادث القومى الجلل ، وأن يسهلوا للناس جميعاً وسائل فهمه على الاوجه المختلفة من تأييد أو نقد ، فان الحياة النيابية تقضى بذلك ، ولن يكون للأمة رأى صحيح إلا بهذه الوسيلة

كما نرجو ألا تنتقل المناقشة فى هذا الموضوع الحيوى من الجد إلى الهزل ، ومن النقد البرىء إلى التراشق بالشتائم والسباب، ومن

تلمس الحقيقة إلى التهديد بالطعن فى الضمائر والكرامات . فان الامر كيان شعب بأسره . فى حاضره ومستقبله وأن مصر وديعة فى أعناقنا يجب أن نصونها ونخدمها . وأن نسلمها لابنائنا راضين بحكم التاريخ مغتبطين

• • •

وانى إذ سعيت فى بحث هذه المعاهدة وتقدير قيمتها واظهار مرماها . وتحديد مداها على وجوهها الصحيحة فأنا أقوم بواجب وطنى لاأبغى منه سوى ارضاء ضميرى . متخذا فى هذا البحث مايجب أن يكون عليه النقد الشريف من الترفع عن المساس بأى شخص كان فى ضميره أو كرامته . عالما أن النقد يجب أن يوجه إلى الاعمال لا إلى الاشخاص . كما أن واجب الشرف الوطنى يقضى بأن يقال للمصيب لقد أحسنت وللمخطىء لقد اسأت . ولا مجاملة فى حقوق الوطن .

سادتى

أردت فى محادثة اليوم ان أقصر بحثى على الامور الاساسية لمشروع المعاهدة . تاركا مسائلها الأخرى وهى لاتعد شيئا امام المسائل الحيوية التى لامحيص عن شرحها شرحا يدنيها الى الافهام بطريقة سهلة لاتحتمل شكا أولبسا . وأعنى بالمسائل الحيوية التى يحويها المشروع مسائل المناطق العسكرية والسودان . والمحالفة

ومعها المعاهده . والامتيازات الاجنبية وحمايه الاجانب

...

ولنلاحظ بادىء الرأى ان الأمة المصرية مافتئت من يوم الاحتلال تطالب بحقها . ثم قامت قومتها المعروفة بعد ان وضعت الحرب العالمية أوزارها فى سنة١٩١٨ . وخرجت بريطانيا العظمى منها ظافرة غانمة . وتكررت المفاوضات بين الزعماء المصريين وبين الانجليز . وكانت طبيعة الظفر تقضى بفرض شروط يمليها الظافر . وتوحى بها القوة والاطمئنان . فكان من الطبيعى ان ترفض الوفود المصرية المختلفة ماعرض الانجليز من شروط ثقيلة

أما الآن فقد كان للأمة أمل صادق فى أن تسفر مفاوضاتها الأخيرة عن اتفاق أدنى إلى التوفيق وأقرب إلى الانصاف — ذلك لأن العالم قد تغير . وبرزت فى الوجود قوات هائلة يتحدى بعضها قوات الامبراطورية البريطانية فى مكامنها فتجلى للانجليز أن لامناص لهم من الاستعانة بأمة صديقة فتية يسعون اليها سعيا . أو يخلقونها خلقا . وكان من الطبيعى أن تشتد حاجتهم إلى ابراز قوة مصرية بسواعد مصرية . وموارد مصرية . وتضحيات مصرية . تقف معهم عند الشدائد جنبا إلى جنب . وتحفظ لهم سمعتهم وكرامتهم . وكيانهم الدولى

وكان من الطبيعى أيضا أن ينتهز المفاوض المصرى هذه الفرصة

التي لم تتح له من قبل .فيقنع بريطانيا الصديقة بأن مصالح الفريقين متفقة . فيجب أن تكون الصداقة قائمة . وأنه اذا حاق بمصر خطر أجنبي . فأنه يحوى فى طياته الخطر الاكبر على حياة الامبراطورية نفسها . واذا كانت مصر مستعدة للتضحية الى آخر قطرة من دماء أبنائها فى سبيل كيانها وتضامنهافهى أيضا مستعدة لان تعلن أن لاسبيل الى هذا التضامن الاعلى أساس الكرامة والمساواه . لاعلى أساس التسخير والاستخذاء . والانجليز فى أمس الحاجة الى هذا التضامن القلبى .والتعاون الفعلى الذى تمليه الضرورة المشتركة فهل وصلنا الى هذه النتيجة المنطقيه ـ ذلك ما يظهره البحث فى مشروع المعاهدة الحالية

• • •

الالتزامات المصرية

﴿ أولا ـ المناطق الحربية فى حالة السلم . ﴾

اعلنت انجلترا فى مشروع المعاهدة انهاء الاحتلال عسكريا .

ولقد كانت مستعدة فى كل ادوار المفاوضات الماضية أن تعلن ذلك مقابل الاحتفاظ بمنطقة حربية أى نقطة عسكرية واحدة تأوى اليها قواتها من برية وجوية قريبا من قناة السويس لحماية مواصلاتها الامبراطورية . دون أن يكون لوجود هذه القوة صفة الاحتلال .

فى مشروع ملنر مثلا كان النص فى سنة ١٩٢٠ ان « تمنح مصر بريطانيا العظمى حق إبقاء قوة عسكرية فى الارض المصرية لحماية مواصلاتها الامبراطورية وتعين المعاهده المكان الذى تعسكر فيه هذه القوة وتسوى ماتستتبعه من المسائل التى تحتاج الى التسويه . ولا يعتبر وجود هذه القوة بأى وجه من الوجوه احتلالا عسكريا للبلاد كما انه لايمس حقوق حكومة مصر »

وقد رغب الانجليز وقتئذ فى أن يكون مكان القوة العسكرية غربى قناة السويس بحدود معينة ـ وكان المصريون يرغبون فى أن تكون هذه المنطقه شرق القنال حتي لاتكون فى قلب الاراضى المصرية فتفسد معنى الجلاء .

ولما أبدى الانجليز عدم قبول انتقال القوات البريطانية إلى شرق القنال لاسباب رأوها وتكررت المفاوضات فيما بعد تمسك المفاوض المصرى فى سنة ١٩٣٠ بما يأتى بنصه :

« مما يسهل مهمتي أن نتفق على نقطة لكم فيها جنود . أما خلق نقطة جديدة فهذا مالا يمكن الدفاع عنه » (الصفحة ٩٤ من الكتاب الاخضر) ـ وانتهى الاتفاق على قبول ايجاد المنطقة العسكرية غربى القنال وتحددت فى مفاوضات سنة ١٩٣٠ بأنها : « فى منطقة تمتد من المعسكر الحالى الواقع فى الجهة الشمالية الغربية للاسماعيلية حتى تشمل من الاراضى الواقعة شمال وغرب المعسكر المذكور

مساحة كافية لراحة القوات المشار اليها وتدريبها بشرط أن لا تمتد المنطقة كلها من الجهة الغربية إلى مابعد محطة سكة حديد المحسمة » وهذه تبعد عن المعسكر غربا بتسعة وعشرين كيلو متراً .

تلك هى المنطقة العسكرية التى فرضها الانجليز على مصر فى سنة ١٩٣٠ — وهى التى يباح فيها وضع القوات البريطانية من برية وجوية . دون أن يكون للقوات الجوية وقت السلم أن تطير فى غير هذه النقطة وكان المتفق عليه أيضا فى مشروعى سنة ١٩٢٩ و سنة ١٩٣٠ ان الحكومة المصرية تبنى للقوات البريطانية فى هذه المنطقة الجديدة من الثكنات مايقابل مايسلم اليها من الثكنات التي يقيم فيها الجيش البريطانى الآن .

فلننظر بعد ذلك فى الوضع الذى رضى به المشروع الجديد فى أمر هذه المنطقة

تغيرت المنطقة فى المشروع الجديد وفى وقت السلم الى الالتزامات الآتية :

(١) — اتسعت المنطقة العسكرية من برية وجوية لاقامة الجنود البريطانيين وتدريبهم فصارت تشمل شرق القنال أى شبه جزيرة سينا بدون قيد أو تحديد . وتشمل غربى القنال منطقتين الأولى يجرى فيها التدريب طول السنة كما يجرى فى شبه جزيرة سينا . وتمتد من القنطرة شمالا الى خط سكة حديد

السويس ـ القاهرة » جنوبا بما فى ذلك الخط المذكور . والى خط طول ٣١/٣٠ شرقا على أن تستبعد الاراضى الزراعية (وهذه المنطقة تصل إلى مقربة من مدينة الزقازيق والى جدران منازل مدينة بلبيس . ثم تنحدر بعد ذلك إلى الجنوب الغربى ثم إلى الجنوب حتى تكون على مقربة من مصر الجديدة

والمنطقة الثانية ـ ويجرى فيها التدريب فى شهرى فبراير ومارس (وهما شهرا التدريب الحقيقى فى جو مصر) يحدها امتداد المنطقة السابقة جنوبا إلى خط العرض الشمالى ٢٩/٥٢ ثم إلى الجنوب الشرقى الى ملتقى خط العرض الشمالى ٢٩/٣٠ بخط الطول الشرقى ٣١/٤٤ ومن هذه النقطة شرقا على امتداد خط العرض الشمالى ٢٩/٣٠ (الفقرة العاشرة من ملحق المادة الثامنة) .

ولا يبعد حد هذه المنطقة غربا عن مدينة القاهرة بأكثر من خمسة أميال وتشمل مساحتها مايكون شرق هذا الحد إلى مدينة السويس . وهو يشمل الاراضى الغير المنزرعة من مديرية الشرقية وجزءاً من مديرية الجيزة حتى يقابل من جهة الجنوب محطة الواسطى تقريبا .

وعلى هذا فالمناطق الثلاث تشمل شبه جزيرة سينا برمتها الى فلسطين . وجميع الاراضى التى يحدها من جهة الشرق قنال السويس ومن جهة الشمال خط عرض القنطرة يتجه الى الغرب ثم الى الجنوب

فى خط طول قريبا من القاهرة ومصر الجديدة ثم يتجه إلى الجنوب فى مديرية الجيزة حتى يكون بعرض مدينة الواسطى تقريبا ثم شرقاً حتى خليج السويس — وكل هذا وقت السلم ! !

(٢) ملحق للمناطق العسكرية السابقة

ويلحق بهذه المناطق الثلاث منطقتان لم يأت لهما ذكر فى جميع المفاوضات الماضية

ذلك أن المفاوضات المتعاقبة انتهت فى سنة ١٩٣٠ إلى قبول المفاوض المصرى أن « تقدم الحكومة المصرية فى بور سعيد والسويس التسهيلات اللازمة لتفريغ المهمات والمؤن البريطانية وخزنها ، وتقدم كذلك وسائل المواصلات المعقولة بين المينائين والمنطقة التى ترابط فيها القوات البريطانية »

لكن المعاهدة الاخيرة عوضا عن هذا النص وضعت النص الآتى :

« تقدم الحكومة المصرية عند الضرورة وسائل المواصلات المعقولة للوصول من وإلى الجهات التي ترابط فيها القوات البريطانية كما أنها تقدم ببورسعيد والسويس التسهيلات الضرورية لتفريغ المهمات الحربية والمؤن اللازمة للقوات البريطانية وخزنها . ومن هذه التسهيلات ابقاء فصيلة بريطانية صغيرة فى هاتين المينائين لتسلم وحراسة هذه المهمات المؤن عند مرورها » (الفقرة ١٢ من ملحق المادة الثامنة)

ومعنى هـذا انه عوضا عن ان الحكومة المصرية كانت تتعهد « فى بورسعيد والسويس » بتقديم التسهيلات اللازمة لتفريغ المهمات والمؤن البريطانية وخزنها ـ وبتقديم وسائل المواصلات المعقولة بين الميناءين والمنطقة العسكرية المحددة ـ عوضا عن هـذا تعهدت الحكومة المصرية فى المعاهدة الاخيرة بما سبق وأضافت اليه تعهدا آخر بأمرين عظيمين اولهما تقديم وسائل المواصلات المعقولة للوصول من والى الجهات التى ترابط فيها القوات البريطانية

ومعنى هـذا صريح فى ان وسائل المواصلات الى هذه الجهات التى اتسعت لم تعين من اية ناحية فقد تكون من الشرق كما تكون من الغرب ومن الشمال او من الجنوب . من بور سعيد : او من السويس . من الاسكندرية او من طنطا وزفتى . من القاهرة او من قنا واسوان .

وثانيهما قبول فصيلة بريطانية اى احتلال جنود بريطانيين على الدوام والاستمرار فى مدينتى بورسعيد والسويس وهـذا نص لم يكن له ايضا وجود فى المفاوضات السابقة

٣ ـ منطقة عسكرية اخرى جامعة :

قلنا ان المفاوضات السابقة بما فيها مفاوضات ملنر كانت تعنى بتحديد منطقة عسكرية واحدة تحوى القوات البحرية والجوية وتكون فى الوقت ذاته على تدريب هذه القوات جميعها .

لـكن المعاهدة الحالية قد اضافت فوق ما اضافته من المناطق منطقة عامة للطيران البريطانى . هى القطر المصرى بأجمعه فى وقت السلم فقد جاء فى ملحق المادة الثامنة ما يأتى : —

« نظراً لان سرعة الطيران الحديث وسـعة مداه تقضيان استخدام مساحات واسعة لحسن تدريب القوات الجوية فان الحكومة المصرية تأذن للقوات الجوية البريطانية فى الطيران حينما ترى ضرورة لذلك من أجل التدريب ويكون لقوات الطيران المصرية مثل هذه المعاملة فى الاراضى البريطانية ! » .

(الفقرة ١٣ من ملحق المادة الثامنة)

ثم ما يأتى :

« نظـراً لان سـلامة الطيران تتوقف على اعداد كثير من الاماكن لنزول الطائرات فان الحكومة المصرية ستهيء وتيسر على الدوام المنازل والمراسى الصالحة لنزول الطائرات البرية والبحرية فى الاراضى والمياه المصرية . وستحقق الحكومة المصرية اى طلب يقدم من القوات البريطانية لاعداد المنازل والمراسى الاضافية التى تدل التجربة على ضرورتها لجعل العدد كافيا لحاجة المحالفة » (الفقرة ١٤ من الملحق)

ثم ما يأتى :

« تأذن الحكومة المصرية للقوات الجوية البريطانية فى استخدام منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية السالفة الذكر وفى

ارسال مقادير من الوقود والمهمات الى القوة منها لخزنها فى مكان تقام عليها لهذا الغرض وفى القيام فى احوال الاستعجال بأى عمل قد تقتضيه سلامة الطائرات » (الفقرة ١٥ من الملحق)

ثم ما يأتى :

« تمنح الحكومة المصرية جميع التسهيلات اللازمة لمرور مستخدمي القوات البريطانية والطائرات والمهمات من والى منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية السالفة الذكر . وتمنح مثل هذه التسهيلات لموظفى القوات المصرية وطائراتها ومهماتها فى القواعد الجوية للقوات البريطانية » ! (كذا) (الفقرة ١٦ من الملحق)

ثم ما يأتى :

« تكون للسلطات الحربية البريطانية حرية استئذان الحكومة المصرية فى ارسال جماعات من الضباط يرتدون الملابس الملكية الى الصحراء الغربية لدراسة الارض ورسم الخطط الحربية ولا يرفض هذا الاذن دون مبرر معقول »(الفقرة ١٧ من الملحق)

ونضيف هنا انه بمقتضى الشطرة الاخيرة من الفقرة الخامسة من ملحق المادة الثامنة يجوز للحكومة الانجليزية أن تنشىء على نفقتها مبانى فى المناطق المعطاة لها ـ ومعنى هذا انه يمكنها ان تبنى مطارات او ثكنات او غير ذلك قريبا من مطار مصر الجديدة الذى ستتركه ...

فقل لى بربك بعد هذا كله ما الذى بقى فى مصر بلا احتلال؟

اعطيت المناطق الواسعة لايواء القوات البرية والجوية وتدريبهم . ثم يكون للانجليز ان ينشئوا مبانى فى أية بقعة من المناطق المحتلة . ولقوة الطيران — وهى اقوى الاسلحة فى الوقت الحاضر واشدها فعلا — ان تحلق فى اجواء مصر كلها وقت السلم « حينما ترى ضرورة لذلك من اجل التدريب » — وتلتزم الحكومة المصرية فوق ذلك بان تنفذ كل ما يطلب منها من انشاء منازل وموانىء لطائراتها البرية والبحرية وتكون هذه الموانىء والمنازل فى كل وقت وآن تحت تصرف القوات البريطانية تستخدمها متى شاءت وكما شاءت

واذا كان للصدور ان تضيق ، وللنفوس ان تنقبض عند تلاوة هذه النصوص . فان مما يبعث الالم ويثير التساؤل ان يكون فى المعاهدة « لقوات الطيران المصرية مثل هذه المعاملة فى الاراضى البريطانية »

ولاأدرى من ذا الذى اوحى بوضع هذا النص فى المعاهدة وهو من قبيل النكات المؤلمة . ومن ذا الذى كان اول السباقين الى قبوله؟ . فكأن لمصر املاكا فى بحر المانش او بحر الشمال تخشى عليها من عدو مهاجم ففكرت فى ان يكون لها حق استعمال مطارات بريطانيا العظمى . والتحليق فى سمائها فاحتاطت بوضع هذا النص العجيب حتى تقول الناس اننا تعاملنا مع الدولة الاجنبية معاملة الند للند

ولم يكن هذا المزاح الرسمى فذا فى المعاهدة ففيها ايضا شبيه به : هو ما اتفق عليه الطرفان (فى المحضر المتفق عليه فقرة ١٠) — بعد ان سلم المفاوضون المصريون لبريطانيا بحق الطيران وقت السلم فوق الاراضى المصرية كلها — من ان هذا الطيران « لا يكون فى الغالب فوق المناطق المسكونة الا حين تقضى الضرورة بذلك »

واني لا ادري ولا المنجم يدري ان كان هذا النص قد منع الطيران البريطاني فوق المناطق المسكونة — كما لا أدري ماهي تلك الضرورة التي تقضي وقت السلم بتحليق الطائرات البريطانية فوق المدن والقرى . ومن له حق تقدير هذه الضرورة من بين المتعاقدين؟.. — اللهم الا اذا كانت الطائرات قد ضلت السبيل فلم تر المساكن أو كانت هناك أسباب أخرى لا نعرفها ! . .

رضي مفاوضونا بهذه المناطق العسكرية ، ولا أدري أية بقعة تركها لنا الانجليز . ويقولون إن الاحتلال قد انتهى . وقد ظفرنا بأن يمثل مصر في بلاد الانجليز سفير كما يمثلهم لدينا سفير . وان مصر ستنضم إلى عصبة الامم . وان هذا ومثله يجعل مصر حرة مستقلة تمام الاستقلال في أعمالها الخارجية والداخلية !

وما علموا ان الانجليز قد أخذوا اللب وتركوا لنا القشور . وان مصر هي المحتلة فعلا بالقوة الانجليزية فلا يمكنها ان تتحرك الا بارادة هذه القوة ووحيها مهما تغايرت الألفاظ ، وتنوعت الصيغ ، وان الانجليز وهم دهاة السياسة يظنون ان مصر أمة ساذجة من تلك الامم التي تبهرها الألفاظ فتصرفها عن حقائق الأشياء . فجعلوا شأننا في هذه المعاهدة شأن من يرضى باسترجاع أملاكه باسمه مثقلة بدين يربو على قيمتها ولم يكن للمالك يد في وجوده .

يظنون اننا نرضى بالألفاظ والمظاهر الخداعة ، وفاتهم اننا نعلم ان السير ايفلن بارنج قد كان قنصلا بريطانيا في مصر وكان بفضل الاحتلال حاكما بأمره

كما لا ننسى يوم افتتاح الجمعيـــة التشريعية اننا رأينا اللورد كتشنر بصفته قنصلا لدولته واقفا بعد ثلاثة أو اربعة من قناصل الدول الاخرى بحسب ترتيب اقدميته مع ما كان عليـه من طول وحول وما ذلك كله الا بقوة الاحتلال

ومن غريب امر هذه المعاهدة ان ما يظهر مصر بمظهر الاستقلال قد أتى فى صلبها ليبهر الناظرين . اما ما يهدم كل استقلال وكل أمل فيه فقد اتى مبعثرا فى ملاحق ومحاضر وخطابات ومراسلات حتى ليصعب على الكثيرين أن يلموا به الماماً صحيحا

ثانيا ـ الثكنات العسكرية

أما الالتزام الثانى فهو تعهد مصر ـ فوق تعهدها فى امر منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية . وفى امر تخزين الوقود والمهمات فى امكنة تقام لهذا الغرض فى كافة انحاء القطر وفى غير ذلك مما سبق ذكره بما يأتى :ـ

اولا ـ بأن تعد فى منطقة القنال ما تحتاج اليه القوات البريطانية من الاراضى والثكنات الثابتة والمستلزمات الفنية بما فيها توفير الماء الذى قد تستلزمه الطوارىء . وتكون الاراضى والمساكن وموارد المياه مطابقة للنظم الحديثة . وان تقدم للجنود وسائل الراحة المعقولة مع مراعاة طبيعة هذه الجهات . وذلك كغرس الاشجار وانشاء الحدائق وميادين الالعاب الخ . وأن يعد موقع لاقامة مصحة للنقاهة على ساحل البحر الابيض المتوسط (الفقرة ٣ من ملحق المادة الثامنة)

ثانيا ـ بأن تقدم الحكومة المصرية الاراضى وتنشىء المساكن وكافة ما أشير اليه فى الفقرة السابقة على نفقتها الخاصة على ان تساهم الحكومة الانجليزية بدفع ما انفقته الحكومة المصرية فعلا قبل سنة ١٩١٤ فى اقامة ثكنات جديدة انشئت لتحل محل ثكنات قصر النيل وبدفع تكاليف ربع الثكنات والمستلزمات الفنية (فقط) للقوات البرية ـ وبشرط لن يدفع اول هذين المبلغين عند انسحاب القوات البريطانية من القاهرة والمبلغ الآخر عند انسحابها من

الاسكندرية ـ وللحكومة المصرية ان تتقاضى ايجارا مناسبا عن مساكن المستخدمين المدنيين

وتعين لجنة من الحكومتين يعهد اليها جميع المسائل المرتبطة بتنفيذ هذه الالتزامات المحددة آنفا على أن تقبل مشروعات التصميمات ورسومها التخطيطية والمواصفات التي يقدمها ممثلو الحكومة الانجليزية بشرط ان تكون معقولة ! ولهؤلاء حق اقتراح تعديل التصميمات والمواصفات اوتغييرها في اى وقت فى اثناء سير العمل ، وتنفذ هذه المقترحات والمشروعات بشرط ان تكون معقولة وان لا تتجاوز مدى الالتزامات السالفة الذكر (الفقرتان ٤ و ٥ من الملحق)

ثالثا ـ وان تشمل ابنية الثكنات البريطانية اماكن للمتزوجين من الضباط ولنسبة معينة من الرتب (الفقرة ٧ من المحضر المتفق عليه)

والقوة الانجليزية التى تعسكر بقرب القنال والتي تطلب لها هذه المنشئات يصل عددها الى عشرة آلاف من القوات البرية واربعمائة طيار ومعهم العدد الضرورى من المستخدمين الملحقين بالادارة والاعمال الفنية ، عدا الموظفين المدنيين كالكتبة والصناع والعمال الذين قدر عددهم بأربعة آلاف مع خصم ألفين من رجال القوات البرية وسبعمائة من رجال القوات الجوية واربعمائة وخمسين موظفا مدنيا توجد لهم الآن معدات السكن (الفقرتان ١ و ٣ من الملحق)

تلك هى التزامات جديدة تعهدت بها الحكومة المصرية . ولا ندرى هل قدرت حكومتنا اثناء المفاوضات ماتقوم به خزانة الدولة من التكاليف لتنفيذ هذه التعهدات ـ وكيف يمكنها ان تقدر شيئا ووقت المفاوضات لم يتسع بعد لهذه الابحاث الفنية التفصيلية . والحكومة الانجليزية فوق ذلك اعطت لنفسها حق

تعديل التصميمات والمواصفات او تغييرها اثناء العمل من بدئه الى نهايته

قلنا ان هذه الالتزامات من نوع جديد لم تالفه المفاوضات السابقة . فقد كان المعروف فى مشروع سنة ١٩٢٩ أن الحكومة المصرية تقدم للقوات البريطانية فى المناطق التى تنقل اليها اراضى وثكنات تعادل الاراضى والثكنات التى تشغلها الآن — كما ان مشروع سنة ٩٣٠ قد ذكر أن تبنى الحكومة المصرية من الثكنات ما يقابل ما يسلم اليها منها — ولم يأت فى المشروعات السابقة شىء عن ثكنات بمواصفات وتصميمات خاصة يجوز للانجليز تعديلها او تغييرها فى اثناء العمل كما يشاءون. وقد كان المصريون فى مفاوضات سنة ٩٣٠ يشددون فى ان تكون القشلاقات التى تبنى من نوع القشلاقات الموجودة الآن بالاسماعيلية

ثالثا — الطرق والسكك الحديدية

ورد فى ملحق المادة الثامنة شىء آخر لم يكن له مثيل فى مشاريع المعاهدات السابقة . وهو تعهد الحكومة المصرية بأن تنشىء على نفقتها طرقا وكبارى وسككا حديدية بحجة ابلاغ وسائل المواصلات الى مستوى حاجات الفنون الحربية الحديثة

ويكفى القاء نظرة على عدد هذه المنشئات واوصافها لنعلم مقدار النفقات الهائلة التى ستبذلها مصر فى سبيل تحقيقها ولا ندرى أيضاً هل قدر مفاوضونا قيمة هذه التكاليف على وجه فنى صحيح أم انهم لضيق وقتهم قد قبلوا أن يتعهدوا على أن يكون التقدير عند التنفيذ

أما الطرق الواجب إنشاؤها فهى :

١ — طريق بين الاسماعيلية والاسكندرية عن طريق التل الكبير والزقازيق وزفتى وطنطا وكفر الزيات ودمنهور

٢ — طريق بين الاسماعيلية والقاهرة عن طريق التل الكبير ومنه يستمر على ترعة المياه الحلوة إلى مصر الجديدة

٣ ـ طريق بين بورسعيد والاسماعيلية فالسويس

٤ ـ مواصلة بين الطرف الجنوبى للبحيرة المرة الكبرى والطريق الممتد من القاهرة إلى السويس على مسافة خمسة عشر ميلا تقريباً غربى السويس

٥ ـ طريق من القاهرة بمحاذاة النيل جنوباً إلى قنا وقوص

٦ ـ طريق من قوص إلى القصير

٧ ـ طريق من قنا إلى الغردقة

٨ ـ تحسين الطريق بين القاهرة والسويس

٩ ـ تحسين الطريق بين القاهرة والاسكندرية عن طريق الجيزة والصحراء

١٠ ـ تحسين الطريق بين الاسكندرية ومرسى مطروح .

وأوصافها جميعاً أن يكون عرضها عشرين قدماً ، وأن تكون لها تحويلات حول القرى الخ . وأن تنشأ من مواد من شأنها أن تجعلها صالحة دائما للانتفاع بها فى الأغراض الحربية ، وأن تكون الكبارى والطرق صالحة دائما للانتفاع بها فى الاغراض الحربية وان تكون الكبارى والطرق صالحة لتحمل صفين كاملين من سيارات النقل الميكانيكي الثقيلة ذات الأربع العجلات أو من ذات العجلات الست ، أو من الدبابات المتوسطة الحجم. الخ

وأما عن السكك الحديدية :

١ — فتزاد تسهيلاتها فى منطقة القنال وتحسن لسد حاجة القوات بعد زيادتها فى تلك المنطقة ولتسهيل سرعة نقل الرجال والمدافع والعجلات والمهمات بالقطارات وفقاً لما تقتضيه حاجة الجيوش الحديثة .

٢ — ويجعل الخط بين الزقازيق وطنطا مزدوجا

٣ — ويحسن الخط بين الاسكندرية ومرسى مطروح ويجعل دائما.

واشترط فى هـذا كله بأوصافه أن تقوم مصر وحدها بانشائه وصيانته مع إنشاء أرصفة وتوسعة محطات وإنشاء مخازن فى منطقة القنال طبق المرفق بالخطاب رقم ١ من السير لمبسون فى ١٢ – ٨ سنة ٣٦

تلك هى الالتزامات الخاصة بالطرق والسكك الحديدية – وحتى يكون هذا العبء سائغا قبوله قيل فى تحرير النص عنه انه «تحقيق لبرنامج الحكومة المصرية فى تحسين الطرق ومواصلات السكك الحديدية» (الفقرة ٦ من ملحق المادة الثامنة)

متى تنقل القوات البريطانية إلى المناطق الشرقية

أولا — جلاء القوات عن القاهرة

تقضى المعاهدة وملحقاتها بان انتقال القوات البريطانية من القاهرة لا يكون الا بعد ان تتمم الحكومة المصرية فى منطقة القنال الاعمال الآتية «على ما يرضى الطرفين» وهى :

١ – تقديم الاراضى وانشاء الثكنات وموارد المياه والحدائق وغرس الاشجار وميادين الالعاب ووسائل الراحة ومصحة النقاهة باوصافها السالف ذكرها (عدا) المساكن المخصصة للقوات التي ستبقى مؤقتا بالاسكندرية .

٢ – انشاء الطريق الحربى بين الاسماعيلية والاسكندرية عن طريق التل الكبير والزقازيق وزفتى وطنطا وكفر الزيات ودمنهور

٣ – انشاء المواصلة بين الاسماعيلية والقاهرة عن طريق التل الكبير ومنه يستمر على ترعة المياه الحلوة الى قصر الجديدة

٤ – انشاء الطريق بين بورسعيد والاسماعيلية فالسويس .

٥ – انشاء الطريق بين الطرف الجنوبى للبحيرة المرة الكبرى والطريق المتضمن القاهرة الى السويس .

٦ ـ اصلاح السكك الحديدية فى منطقة القنال وتحسينها لسد حاجات القوات بعد زيادتها فى تلك المنطقة ولتسهيل سرعة نقل الرجال والمدافع والعجلات والمهمات بالقطارات وفقا لما تقتضيه حاجة الجيوش الحديثة

مع العلم بأن سيكون هذا كله طبق المواصفات والقيود السالفة الذكر ومع ما يتبعها من انشاء الكبارى

ومع العلم بان يبقى دائما للقوات الجوية البريطانية وقت السلم حق الطيران فوق جميع اراضى القطر المصرى .

ومع العلم بان على الحكومة المصرية تنفيذ كل طلب لاعداد مطارات برية او بحرية على الدوام والاستمرار .

ومع العلم بان لبريطانيا الحق الدائم فى استخدام جميع مطارات مصر البرية والبحرية وفى ارسال مقادير من الوقود والمهمات الى القوة منها لخزنها فى مكان يقام لهذا الغرض وفى القيام فى احوال الاستعجال باى عمل قد تقتضيه سلامة الطائرات. وان على الحكومة المصرية منح جميع التسهيلات اللازمة لذلك كما اسلفنا .

ثانيا ـ الجلاء عن الاسكندرية .

اما انتقال القوات البريطانية من الاسكندرية وضواحيها فقد ارجىء الى ثمانى سنوات على شرط ان تقوم مصر بالاعمال الآتية قبل انقضاء المدة المذكورة

وحتى يكون هذا الارجاء سائغا مقبولا قيل فى المعاهدة ان هذه المدة هى المدة التقريبية لعمل هذه الاعمال وهى :

١ ـ اتمام بناء باقى الثكنات فى منطقة القنال نهائيا .

٢ ـ تحسين الطريق بين القاهرة والسويس .

٣ ـ تحسين الطريق بين القاهرة والاسكندرية عن طريق الجيزة والصحراء

٤ ـ تحسين الطريق بين الاسكندرية ومرسى مطروح طبق المواصفات الجديدة

٥ ـ تحسين السكك الحديدية بين الاسماعيلية والاسكندرية ومرسى مطروح .

ولا ننسى ان على الحكومة المصرية ان تقوم دائما بصيانة الطرق ووسائل المواصلات جميعا (الفقرة ١٨ من ملحق المادة الثامنة) كما لا ننسى ان الطرفين قد وقعا على الخريطة المرافقة للمعاهدة بان لانكلترا السيطرة على بعض الطرق والسكك الحديدية (كما جاء فى بعض الصحف ولم تنف الحكومة المصرية هذا الخبر) وهى الطرق الثلاثة الممتدة من السويس الى القاهرة ومن القاهرة الى الاسكندرية عن طريق الجيزة والصحراء ومن الاسكندرية الى مرسى مطروح ـ وخط السكة الحديدية المزدوج الذى سينشأ من الزقازيق الى زفتي ومن زفتى الى طنطا .

٢ ـ السودان والجيش المصرى

قررت المادة الحادية عشرة من المعاهدة فى شأن السودان مايأتى بنصه :

١ ـ مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين ويواصل الحاكم العام بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين ، والطرفان المتعاقدان متفقان على أن الغاية الأولى لادارتهما فى السودان يجب أن تكون رفاهية السودانيين ، وليس فى نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان

٢ ـ وبناء على ذلك تبقى سلطة تعيين الموظفين فى السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العام الذى يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين فى الوظائف الجديدة التى لا يتوافر لها سودانيون أكفاء

٣ ـ يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلا عن الجنود السودانيين

٤ ـ تكون الهجرة المصرية إلى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام

٥ ـ لا يكون هناك تمييز فى السودان بين الرعايا البريطانيين وبين الوطنيين المصريين فى شئون التجارة والمهاجرة أو فى الملكية

٦ ـ اتفق الطرفان المتعاقدان على الاحكام الواردة فى ملحق المادة فيما يتعلق بالطريقة التى تصير بها المعاهدات الدولية سارية فى السودان

وجاء فى محضر متفق عليه ما يأتى .

« من المتفق عليه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة انه نظراً لان الحكومة المصرية ترغب فى إرسال الجنود إلى السودان فان الحاكم العام سيبادر بالنظر فى أمر عدد الجيوش المصرية اللازمة للخدمة فى السودان والاماكن التى يقيمون فيها والثكنات اللازمة لهم ، وترسل الحكومة المصرية فوراً بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطا مصريا عظيما يستطيع الحاكم العام استشارته فى هذه الامور .

وجاء فى خطاب المندوب السامي ما يأتى :

« فى خلال مناقشاتنا فى المسائل التفصيلية المتصلة بالفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة اقترح ندب خبير اقتصادى مصرى للخدمة فى الخرطوم . وابدى الحاكم العام رغبته فى تعيين ضابط مصرى

سكرتيرا حربيا له . وقدسجل الاقتراح و الرغبة المشار اليهماو اعتبرا مقبولين من جهة المبدأ كما انه قد اعتبر من المرغوب فيه ومن المقبول ان يدعى مفتش عام الرى المصرى بالسودان الى الاشتراك فى مجلس الحاكم العام كلما نظر المجلس فى مسائل متصلة باعمال مصلحته .

هذا هو أمر السودان فى المعاهدة وملحقاتها . فدعونا ننظر اثرها فيه وفى الجيش المصرى بنوع خاص فانها أساس المعاهدة وما بقى بعد ذلك من تعيين سكرتير او حضور مفتش الرى فى مجلس الحاكم العام اوغير ذلك فهو من الامور التى لا يصح ان يحوم حولها بحث جدى .

من نافلة القول ان نعيدهنا للاذهان أن مصر هى التى استرجعت السودان باموالها ودماء ابنائها . و ان اللورد كتشنر قد احتج فى حادث فاشودة على احتلال الفرنسيين لبقعة مصرية فاخذها باسم مصر . ومن نافلة القول ان نعيد الى الذاكرة ان احدى الحكومات المصرية قد قبلت اتفاقية السودان فى سنة ١٧٩٩ على غير ارادة المصريين وعلى غير قواعد الانصاف .

لكن المفيد هنا ان نذكر الناس بأن المرحوم حسين رشدى باشا وقد كان مستشار الوفد المصرى فى سنة ١٩٢٠ وقت مفاوضات ملنر قد اثبت للحكومة البريطانية ان اتفاقية سنة ١٨٩٩ بنصها وتقارير اللورد كروم لا تفيد سوى اشتراك بريطانيا ومصر فى ادارة السودان دون المساس بحقوق مصر الاصلية فى ان السودان جزء منها .

وعلى ضوء هذه البيانات كان من الطبيعى ان يحتج المصريون دائما على اتفاقية السودان وان لا يرضوا بها وكان من الطبيعى ايضا ان يحجم المفاوضون المصريون فى جميع ادوار المفاوضات السابقة — ومنها مفاوضة سنة ١٩٣٠ بالذات — عن ان يصححوا وضعا فاسدا اوجدته هذه الاتفاقية .

لكن الذى عليه المعاهدة الاخيرة بما أوردناه هنا من نصوصها ان المفاوض المصرى قد أقر اتفاقية السودان وجعلها شرعية نافذة . وأقرها على الوضع الحاضر بأن « يواصل » الحاكم العام (مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى الاتفاقية)

والخطير فى أمر هذا الاقرار أن الجيش المصرى فى السودان يكون « تحت تصرف الحاكم العام البريطانى » — غير المسئول أمام الحكومة المصرية — وانه هو الذى « سيبادر بالنظر فى أمر عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة فى السودان والاماكن التى يقيمون فيها والثكنات اللازمة لهم »

فهل سمعتم فى هذه الدنيا الحاضرة أو فى التاريخ أو فى علاقات الدول من يوم أن وجدت إلى الآن أن أمة ترضى أن تجند جيشا من أبنائها وفلذات أكبادها وتجهزه بالمعدات الحربية من مالها ثم تسلمه بعد ذلك فى السلم والحرب إلى يد أجنبية تتصرف فيه كما تشاء، وتأمر فى شأنه كما تشاء ، وتحدد العدد اللازم منه كما تشاء، وتضعه فى الاماكن التى تريدها هى كما تشاء ؛ وتستمر الامة التى سلمت فى أبنائها هكذا تنفق على أقواتهم وعلى أسلحتهم ومعداتهم كما تريد تلك اليد الاجنبية التى لها أن تقذف بهم فى أى بقعة تريد ، وفى أى معركة تريد ،وعلى أى وضع تريد،وتقولون بعد ذلك ان هذا العمل تصرف حميد من امة كسبت به حقوقا اوصلتها الى الاستقلال . وتم لها النصر باعادة جيشها الى السودان !..

كنا نستسيغ هذه التضحية الهائلة لو كان الحكم « ثنائياً » على وجهه الصحيح فتشترك مصر فعلا فى ادارة السودان . فى سلطة الحاكم العام وفى مجلس الحاكم العام وفى وظائف مديرى الاقاليم ورؤساء المصالح — لكن شيئا من هذا لم يحصل . فالحاكم حاكم بأمره لا معقب

لحكمه . ومجلسه العام كله من الانجليز . والمديرون ورؤساء المصالح من الانجليز . فما الذى كسبته مصر ؟

كسبت أن أقرت الحالة الحاضرة التى تبيح للحاكم العام أن يواصل سلطاته كما هى الان بلا رقيب أو حسيب

كسبت السماح بأن يكون للحاكم العام سكرتير مصرى ! وبأن يدعى مفتش الرى المصرى بالسودان الى سماع أقواله فى مجلس الحاكم كلما نظر هذا المجلس فى مسائل متصلة بأعمال مصلحته .

وكسبت أم آمالنا هو الهجرة إلى السودان !!!

الهجرة الى السودان . كأن مصر قد ضاقت بأرضها عن أن تأوى بنيها مع أننا كل يوم نرى هجرن الأجانب اليها . وكأن لم يبق فى شرق مصر وشمالها وغربها — فى الشرقية والدقهلية والغربية والبحيرة — أرض صالحة للهجرة والاستعمار

الحق اننا قد خدعنا بهذه الكلمة الضخمة . كلمة : الهجرة . وهى لنا اسم على غير مسمى

فلن تكون الهجره الا للجيش وللعدد الذى تقضى به الضرورة القصوى من صغار الكتبة والعمال .

وان من تتبع حالة السودان الاقتصادية والاجتماعية فى السنوات الاخيرة بعد ابعاد مصر عنه تتكشف له حقيقة مرة . هى فشل المحاولات الزراعية فى جهات الجزيرة فشلا مروعا . يضاف الى ازمة اقتصادية لا بد لتلافيها من شىء اقوى من المعونة المصرية التى تدفعها مصر كل سنة وهى ثلاثة ارباع المليون من الجنيهات — لا بد لتلافيها من العنصر المصرى وأموال مصرية أخرى

يضاف إلى هذه الحالة حادث جديد هو فتح الحبشة واحتلالها بدولة قوية يخشى جانبها . فوجب ادخال الجيش المصرى فى السودان

حتى تتقى به الغارات والمفاجآت . وحتى ينعش الحالة الاقتصادية مما ينفقه هو وحكومة مصر ورجال مصر من أموال

ولقد كنا نقبل مساعدة السودان بأموالنا ورجالنا مغتبطين لو دخلناه مرفوعي الرأس . نعانق الاخوة هناك كراما ونتضامن معهم أحرارا كراما

أما أن نذهب اليوم كأداة للاستعمار الاجنبي . وقوة للتنافس الاستعماري . مضحين في سبيل ذلك بأموالنا وأرواح أبنائنا. فهذا مالاسبيل الى قبوله

على أني لاأفهم بعد أن حم القضاء . ورضي مفاوضونا بما رضوا به في أمر السودان ـ لاأفهم لم لم يحتاطوا على الاقل في أمر الجيش بعد أن لم يحتاطوا في أمر السودان واتفاقية السودان

ألم يكن من واجب المفاوض المصري على الاقل ـ وقد قبل حكم السودان كما هو الان ـ أن يحدد في حالتي السلم والحرب أو خطر الحرب نسبة معينة بين عدد الجنود المصرية وعدد الجنود البريطانية

ألم يكن من واجب المفاوض المصري أن يضع للاقامة أو الانتقال في مناطق السودان شروطا تمنع أي امتياز صارخ بين الجندي البريطاني وزميله المصري . حتى لايختص الأخير بمناطق الحبشة وبحر الغزال مثلا إلى الابد

ألم يكن من واجب المفاوض المصري أن يحتم عدم تكليف الجنود المصرية بأعمال خارجة عن الاعمال العسكرية الصحيحة . وهل صار الحاكم العام مطلق الحرية في تسخير الجنود المصرية وضباطهم في انشاء الطرق والسكك الحديدية وما اليها في السودان ولو في فصل القيظ كما كان يفعل اللورد كتشنر أم لا

وألم يكن من واجب المفاوض المصري أن يحتفظ في وقت السلم والحرب للقيادة العليا المصرية في مصر بشيء من السلطة على

جيشها فى السودان. وبشىء من الرقابة على أسلحتنا وذخيرته وثكناته

وألم يكن من واجب المفاوض المصرى — وقد حتمت عليه المعاهدة « أن يتخذ جميع التدابير الصحيه الممكنة لمكافحة الملاريا فى الجهات المجاورة للمناطق التى توجد بها القوات البريطانية » . وان ينشىء الثكنات للضباط المتزوجين والحدائق وميادين الالعاب وما اليها — ألم يكن من حقه وواجبه أن تتعهد لهحكومة السودان فى شأن صحة جنوده وراحتهم بشىء مما تعهدت به مصر للقوات البريطانيه المرابطة فيها

وألم يكن من واجب المفاوض المصرى .وقد رضى فى المعاهدة بتأجيل البحث فى مسألة الدين المستحق لمصر على السودان وفى المسائل المالية الاخرى كما تأجل كل أمر يعنى مصر — ألم يكن من واجبه على الاقل أن يضع فى المعاهدة أو فى أحد ملاحقها أو محاضرها قواعد لما ستنفقه مصر فى السودان على الجنود والمهمات والثكنات وما اليها . وهل هو الآن على لستة معينة مع ماتتعهد به انجلترا أم أن الامر متروك الى النصائح البريطانية .

وألم يكن بوجه عام من واجب المفاوض المصرى وقد حفظ لمصر حقها فى الطيران فوق الاراضى الانجليزية . ألم يكن من الأوفق أن تحلق أنظاره فوق جيشنا فى السودان عوضا عن أن نحلم بتحليق طائراتنا فوق نهر التأميز

• • •

لانرى شيئا من هذا كله فى المعاهدة ولا فى ملحقاتها ومحاضرها انما الذى رأيناه هو تعهدنا بتسليم جيش أو جيوش مجهزة الى الحاكم العام تكون تحت امرته . وهو غير مسؤول أمام الحكومة المصرية الا فى أن يحيطها علما بأعماله العامة فى تقرير سنوى . وليس لنا الا أن نرسل ضابطا مصريا عظيما يستطيع الحاكم العام استشارته

فى أمور محصورة فى عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة فى السودان وفى الاماكن التى يقيمون فيها والثكنات اللازمة لهم » ولايستشيره فى غير ذلك

...

إذا أضفنا الى ماسبق من الارتباطات الخاصة بالسودان وجيش السودان ـ هذا الجيش الذى متى وضع أقدامه فى السودان فقد انفصل عن مصر الا فى النفقات والتضحيات ـ

اذا أضفنا الى هذا أن الحكومة المصرية «ستنتفع فى مصر بمشورة بعثة عسكرية بريطانية للمدة التى تراها ضرورية » ـ وأن الحكومة المصرية « سوف لاترغب بطبيعة الحال فى إيفاد أحد من أفراد قوتها المسلحة ليتلقى دراسته فى أى معهد أو وحدة من معاهد التدريب أو وحداته فى غير بريطانيا » ـ وان « لايختلف طراز أسلحة القوات المصرية من برية وجوية ومعداتها عن الطراز الذى تستعمله القوات البريطانية » (المذكرة المصرية الثانية) ـ وهذا النص الاخير يمنع مصر من أن تنشىء دور أسلحة خاصة بها ـ

اذا أضفنا هذه القيود الخاصة بالجيش المصرى فى مصر الى القيود الخاصة بالجيش المصرى فى السودان . الى المناطق الحربية التى تحتلها انجلترا وتنشىء فيها ماتريد ـ الى الطرق الحربية والسكك الحديدية التى تخرق البلاد المصرية من جميع نواحيها وتكون تحت اشراف بريطانيا ـ إلى حرية تحليق طائراتها الحربية فوق مصر كلها فى ايام السلم كما تشاء ـ الى تعهد مصر بأن تكون جميع مطاراتها الخاصة تحت تصرف القوات البريطانية فى اى وقت تريد ـ إلى تعهد مصر بأن تنشىء المطارات البرية والبحرية التى تطلبها انجلترا فى اى جهة وفى اى وقت لتنتفع بها القوات البريطانية متى شاءت ـ اذا تصورنا هذا كله ادركنا هول هذه الشبكة من القيود الحربية التى تحيط بنا

وتتغلغل فينا على نفقاتنا ، وأدركنا على ضوء هذه الحقائق وضع مصر الحقيقى من المعاهدة التي يطلب منا قبولها . وتسألنا أأصبحنا مستقلين حقا أم لا ، وهل انتهى الاحتلال أم لم ينته ، وما هى المغارم الهائلة فى الأنفس وعشرات الملايين من النفقات التي تقصم الظهور وتشل المشاريع العمرانية والاقتصادية والثقافية ، تلك التى تعهدنا بالقيام بها فى سبيل استقلال لم أر له مثلا فى ارلندة أو فى العراق أو فى سوريا — ولا أذكر الممتلكات البريطانية المستقلة فهى أرفع من أن تقاس بها — وإنما أذكر أن معاهدة أرلندة مع خلوها من قيود مصر الرهقة لم يصادق عليها برلمانها إلا بأغلبية صوت واحد

ويجدر بى هنا أن أسائل الاخصائيين من رجال العسكرية : ماهو السبب الذى دفع بريطانيا — تلك التى أسرفت فى طلب الطرق الحربية والسكك الحديدية — ماهو السبب الذى دفعها إلى الاكتفاء بالطرق فى داخل البلاد حتى قنا جنوبا دون أن تسعى فى إيصال مصر بالسودان بطريق أو سكة حديدية وجعلتهما رغم المعاهدة منفصلين كما كانا من قبل

أسائل الفنيين العسكريين فى هذا فانى لا أدرى إن كانت طبيعة الارض تمنع من هذا الاتصال أو ان طبيعة السياسة هى التى تحول دونه ، وفوق كل ذى علم عليم

الالتزامات المصرية

فى حالة الحرب

سادتى : ها قد عرفتم مما سبق مدى التزامات مصر فى حالة السلم — وأنها التزامات تعاقدية ينبغى على الطرف المصرى فيه ان يقوم بتنفيذ اركانه وشرائطه على الدوام حتى يضمن لنفسه ما يسميه استقلالا . فاذا اخل بواجباته أو ببعضها — وهو الضعيف امام القوى — كان لهذا ان يتحكم بما يشاء فيما يشاء من عقد المعاهدة

فالطرق والسكك الحديدية مثلا يجب ان تكون وأن تستمر على وضع مخصوص بمواصفاته المطلوبة ومهما يكن من فائدة هذه الطرق أو هذه السكك الحديدية لمصر او من عدم فائدتها فان موضوعنا ضعيف على ان البلاء من وجودها واستمرارها شرط من شرائط الاستقلال المزعوم بل ركن من اركانهم . فمصر فى هذا كله كما فى مطاراتها ليست حرة فى عمل ماتراه فى داخلها وانما هى مقيدة فى استقلالها بما يرى غيرها ضرورة وجوده واستمرارة فيها ولا ندرى الى اى مدى يكون هذا التهديد وعلى آى نحو تكون مراقبة تنفيذ هذه القيود واستمرار وجودها .

بقيت حالة الحرب وقد جاء عنها فى المعاهدة ما يأتى : « اذا اشتبك احد الطرفين فى حرب .... فان الطرف الآخر يقوم فى الحال باتحاده بصفته حليفا ... وتنحصر معاونة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر فى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجأة يخشى خطرها فى أن يقدم الى حضرة صاحب الجلالة الملك والامبراطور داخل حدود الاراضى المصرية مع مراعاة النظام المصرى للادارة والتشريع جميع التسهيلات والمساعدة التى فى وسعه بما فى ذلك استخدام موانئه ومطاراته وطرق المواصلات .

وبناء على هذا فالحكومة المصرية هى التى لها أن تتخذ جميع الاجراءات الأدارية والتشريعية بما فى ذلك اعلان الأحكام العرفية وأقامة رقابه وافية على الأنباء لجعل هذه التسهلات والمساعدة فعالة (المادة السابعة) وتشمل طرق المواصلات الاسلاك البحرية والتلغرافات والتليفونات واللاسلكى (الفقرة ٣ من المحضر المتفق عليه)

لا أرى الآن ضرورة للمقارنة بين نص هذه المادة وبين مقابلها فى المفاوضات السابقة الا فى نقطة واحدة هى أن الجانب الانجليزى

كان قد ارتأى فى مفاوضات سنة ١٩٣٠ أن تقوم مصر داخل حدودها بامداد انجلترا بجميع التسهيلات والمساعدة المنصوص عليها فى هذه المادة وذلك فى حالة الحرب أو خطر الحرب فقط . وكان الجانب المصرى وقتئذ قد رأى تحديد حالة خطر الحرب بأن يكون خطرا حالا أو دائما حتى لا يساء تفسير هذه الحالة . وقد قبل الجانب الانجليزى هذا التحديد .

أما فى المعاهدة الحالية . فانك ترى ـ وهو الأمر المدهش ـ أن الانجليز قد حافظوا على ما اتفقوا عليه من قبل . وهو النص على حالة خطر الحرب الدائم .

لكنهم أضافوا حالة أخرى أضعف من حالة خطر الحرب مطلقا وأكثر مرونة منها وهى « قيام حالة دولية مفاجأة يخشى خطرها وقد رضى بذلك مفاوضونا فى المعاهدة الأخيرة .

وعلى هذا فقيام حالة دولية مفاجأة يخشى خطرها صار بمقتضى المعاهدة الأخيرة كافيا لأن تقوم مصر بجميع ما فى وسعها من التسهيلات والمساعدة بما فى ذلك تسليم موانيها ومطاراتها وطرق مواصلاتها . وأسلاكها البحرية . والتلغرافات والتليفونات واللاسلكى واعلان الأحكام العرفية . وغير ذلك مما نصت عليه المادة السابعة .

واذا كانت هذه الحالة الدولية المفاجأة . قد أضيفت إلى المعاهدة الاخيرة فوق حالة الحرب أو خطر الحرب الدائم . فما هو معناها .

لم تحدد هذه الحالة . لا فى ملحق أو محضر متفق عليه . ولا فى المذكرات . فالحالة الدولية المفاجأة . التي يخشى خطرها . متروك تفسيرها للأقوى ـ فقد تكون الحالة الدولية قريبة أو بعيدة عن مصر . ويرى القوى أنها مفاجأة ـ وقد تكون ضئيلة الخطر . ويرى القوى أنه يخشى خطرها ـ وقد تكون محصورة الخطر .

ويرى القوى أنها دولية . وهو بحكم مركزة فى نزاع عالمى مستمر . فمنذا الذى يحمينا من سوء تفسيرها .

لايوجد فى المعاهدة . ولا فى ملحقاتها . مرجع يلجأ اليه مصر عند الخلاف على هذه الحالة

ومعنى هذا أن احتلال مصر كلها. واستخدام مواردها. وموانئها ومطاراتها . وطرق مواصلاتها كل ذلك متروك ليد القدر .

...

إن المفاوضين المصريين كانوا قد عاهدوا أنفسهم وعاهدوا الناس علناً بأن يجعلوا مفاوضات سنة ١٩٣٠ أساساً لمفاوضاتهم الحالية ، وإذا افترضنا أنهم قد أحسنوا فى ذلك صنعاً فهل حققوا ما عاهدوا الناس عليه ؟ وهل كان من أساس مفاوضات سنه ٩٣٠ تلك المناطق العسكرية ، والطرق الحربيـة ، والسكك الحديدية ، والكبارى ، والثكنات بمواصفاتها المحتومة ؟ وهل كان ذلك الطيران فوق أرض مصر فى وقت السلم مع استخدام المطارات المصرية ، وإلزام مصر بانشاء مجارى الانجليز إساوه منها — فى اى وقت — واستخدام موارد مصر وقواتها وموانئها ، ومطاراتها ، وطرق مواصلاتها ، عند « قيام حالة دولية يخشى خطرها » وغير ذلك من القيود التى قلبت أساس المفاوضات السابقة رأساً على عقب

ومن الغريب بعد هذا أن تقوم صيحات الموافقة على المعاهدة بأن العبرة ليست بالنصوص ، وإنما بطرائق التنفيذ ، وبأن نقبل المعاهدة ، ونرجو الفرج من التنفيذ

وهذا باطل أريد به باطل آخر ، فان العقل البشرى لايستسيغ أن يسعى الاسير إلى حريته بأن يشد وثاقه ، وأن يكون عليه بدل الحارس حارسان . ومع ذلك فكيف يرجى لمنهزم فى عقد أن ينتصر عند تنفيذ هذا العقد؟

وما الذى تزجيه براعة التنفيذ من خير والنصوص كما رأيت . وما الذى يفعله المنفذ من معجزات امام نص صريح ببناء ثكنات بمواصفات محدودة ونص بانشاء طرق حربية معلومة . وسكك حديدية ظاهرة .

بل اى خير يرجى اثناء تنفيذ حق بريطانيا فى التحليق بطياراتها متى شاءت وانا شاءت فوق سماء مصر وحق بريطانيا فى ان تطلب من مصر انشاء مطارات برية وبحرية متى ارادت وانا ارادت وسلطة الحاكم العام للسودان فى أمر الجنود المصرية ؟

هل ظن المحبذون للمعاهدة أن الخير للانسان فى أن يرضى بالحكم عليه بدين موهوم اكتفاء برفع اشكالات فى التنفيذ .

ولنفرض مع ذلك أن للبراعة فى التنفيذ فوائد فمن الذى يغنم من الابهام فى النصوص . القوى أم الضعيف . والتاريخ شاهد عدل

هذا كله من البديهيات التى لا يصح الجدل فيها ومن غرائب المضحكات ما أعلنه بعض رجال القانون من أن المصالحة تقضى بأن نعتقد أننا مستقلون . وأن المعاهدة قد حققت هذا الاستقلال . حتى ولو كانت الحماية فيها مذكورة بالنص . . . وهذه الفتوى على مايظهر مأخوذة عما ينسب الى النعامة من أنها حينما يتعقبها صائد تخبىء رأسها تحت صاحبها فتظن أنه لا يراها وتطمئن بذلك إلى النجاة من الموت . . .

ابدية المحالفة والمعاهدة

قام أستاذان محترمان أحدهما من رجال كلية الحقوق والاخر من رجال المحاماه يعلنان أن المعاهدة قد حققت لمصر استقلالها الكامل وحريتها الشاملة . . .

ويقول أولها أن ماجاء فى المعاهدة مما نشكو منه ليس إلا

« قيودا عرضية وقتية » وان وجود القوات الأجنبية فى بلد لايمنع من سيادته وسلطانه على البقاع المحتلة . بدليل أن فرنسا قد أباحت أرضها وقت الحرب لحلفائها وأن الحكومة البلجيكية قد انتقلت مع ملكها إلى أرض فرنسية واحتفظت هناك بسلطانها وصفتها كحكومه.ولم يقل مع ذلك أحد ان هذا الاحتلال البلجيكى على هذا النحو قد مس باستقلال الفرنسيين إلى غير ذلك مما جاء فى مقالاته .

أما ثانيهما فأنه يحبذ آراء زميله جميعاويضيف إلى ذلك أنه يضرنا وجودقوات انجليزية فى بلادنا فأن الحاجة ماسةلذلك — وأن بقاء القوات البريطانية فى مصر . هو من قبيل الضيافة بين المتحالفين الصديقين وهى لاتمس الاستقلال بشىء .

لكنكم قد عرفتم أيها السادة . مما سبق لنا بيانه أن دفاع الأستاذين وغيرهما عن المعاهدة بعيدكل البعد عن واقعة الحال. أى عما جاء فى المعاهدة نفسها . فان القيود التى تكبل مصر ليست «قيودا عرضية وقتية » وليس وجود القوات البريطانيةمن حسن « الضيافة بين المتحالفين »

وأين نحن من حالة وجود قوات الحلفاء مؤقتاً فى فرنسا بسبب الحرب العالمية التى اجتاحت فرنسا ، فان وجود القوات البريطانية عندنا دائم وقت السلم مع مايتبع ذلك من التزامات تنوء بالخزانة المصرية

أين نحن من حالة وجود قوات الحلفاء فى فرنسا وقت الحرب ، وهاهو جيشنا وقت السلم سيعطى على الدوام فى السودان الى يد اجنبية تديره وتتحكم فى مصيره بلا رقيب ولا حسيب

أين نحن من حال انتقال حكومة البلجيك ، أو تلك الضيافة التى عمدت اليها فرنسا لحكومة طاردها الفاتح فلجأت الى أمة حليفة تبقى

لها كيانها الرسمى على أن ترحل بعد زوال المحنة

ويقولون لنا رغم هذا كله ان بقاء القوات البريطانية فى أراضينا ليس إلا من واجب الضيافة ، وان جميع القيود التى بسطناها «عرضية وقتية» وهاهو الواقع الملموس فى المعاهدة يخالف ما استشهدوا به من قواعد العلم وآراء العلماء

قد ظن بعضهم ان هذه القيود وقتية ، فبنوا تفاؤلهم على هذا ، وهاهى النصوص بين ايدينا تنادى بأن المحالفة ابدية وبأن المعاهدة نفسها ابدية ايضاً مثلها . واليكم البيان :

أبدية المحالفة ـ أما أبدية المحالفة فقد سبقنا غيرنا بالتدليل عليها . ومعنى هذا أن مصر قد تعهدت بأنه مهما يكن مصير المعاهدة فأن التحالف فى ذاته يجب ان يدوم

ذلك أننا نعلم أن مدة المعاهدة عشرون سنة فهل تنتهى كل رابطة مع الانجليز بانتهائها ـ الجواب . لا . فقد جاء نص المادة الثالثة عشرة بما يأتى :

« يدخل الطرفان المتعاقدان فى مفاوضات بناء على طلب اى منهما فى أى وقت بعد انقضاء مدة عشرين سنة على تنفيذ هذه المعاهدة وذلك بقصد اعادة النظر بالاتفاق بينهما فى نصوص المعاهدة بما يلائم الظروف السائدة حينذاك ،

فأذا لم يستطع الطرفان المتعاقدان الاتفاق على نصوص المعاهدة التي اعيد نظرها يحال الخلاف الى مجلس عصبة الامم ليفصل فيه طبقاً لاحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة أو الى اى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقا للاجراءات التى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

ومن المتفق عليه أن اى تفسير فى المعاهدة عند اعادة نظرها

يكفل استمرار التحالف بين الطرفين المتعاقدين طبقا للمبادىء التى تنطوى عليها المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧

ومع ذلك ففى اى وقت بعد انقضاء مدة عشر سنوات على تنفيذ المعاهدة يمكن الدخول فى مفاوضات برضا الطرفين المتعاقدين بقصد اعادة النظر فيها كما سبق بيانه »

فأنت ترى من هذا النص الصريح أن المعاهدة لن تنتهى وانما يكون لمصر بعد عشرين سنة من تنفيذها حق المفاوضة فى اعادة النظر فى نصوصها بما يلائم الظروف السائده حينذاك .

وكل هذا خاضع لما اتفق عليه الطرفان فى صلب هذه المادة من « أن اى تفسير فى المعاهدة عند اعادة نظرها يكفل استمرار التحالف بين الطرفين المتعاقدين طبقا للمبادىء التى تنطوى عليها المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ »

وما هى تلك المواد التى يجب أن يستمر التحالف على مبادئها .

تنص المواد الأولى الثلاث على عقد محالفة صداقة وتفاهم وعلى أن لا يتخذ أحد الطرفين فى علاقاته مع البلاد الاجنبية موقفا أو يبرم معاهدات سياسية تتعارض مع التحالف . واذا أفضى خلاف بين أحد الطرفين ودولة أخرى الى حاله تنطوى على خطر قطع العلاقات مع هذه الدولة يتبادل الطرفان المتعاقدان الرأى لحل الخلاف بالوسائل السلمية

كل هذا لا يعنينا الان وإنما الذى يهمنا أمره هو نص المادة السابعة فهو يقضى على الدوام والاستمرار ومهما تغيرت المعاهدة وأعيد نظرها . ـ بأنه إذا اشتبك أحد الطرفين فى حرب فان الطرف الاخر يقوم بانجاده وتنحصر معاونة مصر فى حالة الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها أن تقدم إلى الانجليز

داخل حدودها جميع التسهيلات والمساعدة التي في وسعها بما في ذلك استخدام موانئها ومطاراتها . وطرق مواصلاتها . بما في ذلك الأسلاك البحرية والتلغرافات والتليفونات واللاسلكي — وان تتخذ جميع الاجراءات الادارية والتشريعية وفيها علان الاحكام العرفيه واقامة رقابة وافية على الأنباء (ومنها الصحف) يجعل هذه التسهيلات والمساعدة فعاله

كل ذلك يجب على الحكومة المصرية ان تقوم به في كل وقت وآن ، على الدوام والاستمرار ، في مدة المعاهدة وبعدها ، ومهما يكن مصيرها — لا في حالة حرب اوخطر حرب فقط وإنما ايضاً عند قيام حالة دوليه مفاجئة تخشى خطرها ، رتقدير هذه الحالة سيكون دائما تحت رحمة انجلترا ، ولا يمكن أن يرفع الأمر عند الخلاف فى شأنه الى جمعية الأمم ولا الى أية هيئة فى الدنيا

قل لى بربك بعد ذلك : أهذه هى القيود « العرضية الوقتية » وهى « واجب الضيافة » كما يقولون ام ماذا ؟

ابدية المعاهدة — على ان الأمر لا يقف عند هذا الحد من الجور وعدم الثقة بمصر الحليفة الصديقة — فان المعاهدة الحالية نفسها ستكون مؤبدة ولو تحدد عمرها بعشرين سنة

ذلك ان نص المادة السادسة عشرة يدل كما اسلفنا على انه عند انقضاء مدة العشرين سنة لا تنتهى المعاهدة . وانما « يدخل الطرفان فى مفاوضات بقصد إعادة النظر فى نصوصها بما يلائم الظروف السائدة حينذاك » فان لم يستطع الطرفان الاتفاق يحال الأمر الى مجلس عصبة الامم او الى اى شخص او هيئة يتفق عليها الطرفان

ولكن بشرطين اساسيين اولها ماسبق ذكره من ان هذا التعديل لا يتناول حق انجلترا على الدوام والاستمرار فى استخدام مصر

وموانئها ومطاراتها وطرقها الى آخره وقت الحرب او خطرها او قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها كنص المادة السابعة — وثانيهما مانصت عليه المادة الثامنة من ان انسحاب القوات البريطانية من القطر المصرى لن يكون الا اذا اصبح « الجيش المصرى فى حالة يستطيع معها ان يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة »

فلنفرض أن مصر لجأت الى عصبة الأمم لتقرير جلاء القوات البريطانية وعدم تحليق طائراتها فى الأراضى المصرية كلها وقت السلم مدعية عدم الحاجة الى ذلك . بعد أن أصبح جيش مصر . قادرا على الدفاع عن القنال .

لنفرض هذا بعد انقضاء العشرين سنة وإن البعثة العسكرية البريطانية قامت بواجبها — ولنفرض أن عصبة الأمم تعاملنا كما تعامل انجلترا ألا يكون لهذه الدولة أن تدعى ان مابقى من الجيش المصرى — بعد الذى سحب منه إلى السودان — لايمكنه أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة امام أى جيش لدولة أوروبية أو أسيويه عظمى من تلك الدول التى تنافس إنجلترا —وأن تقول للعصبة بأستحالة وقوف جيش مصر كله امام تلك الجيوش الجرارة والاساطيل المنيعه والطائرات القوية لاحدى الدول العظمى .

لهذا كان من المعقول أن يتشبث المفاوض بما عرضه أولا فى سنة ١٩٣٠ من أن تنسحب القوات البريطانية اذا أصبح « الجيش المصرى فى حالة يستطيع معها أن يصد بمفرده اى اعتداء على القنال حتى يصل مدد الحليف » — وكان الانجليز قد قبلوا هذا النص (أنظر الكتاب الأخضر

أما اذا تركنا النص بلا قيد كما جاء فى المعاهدة الحالية فقد يصبح لهذا الشرك معنى ويصبح لانجلترا ان تعارض فى الجلاء فى كل وقت ـ ولا ندرى بما تجيب وقتئذ عصبة الامم ...

وكيف تقبل النص الحاضر فنعرض انفسنا الى ما تريد انجلترا ان تفهمه منه ـ وها هى بلجيكا وسويسرا مثلا ـ وبقاؤهما ضرورى لكيان انجلترا وفرنسا ـ غير قادرتين على أن تكفلا بجيوشهما حرية بلادهما الى ما شاء الله ـ ولكنهما قادرتان على ان تصدا غارة المعتدى الى أن ينجدهما حلفاؤهما . وهما مع ذلك مستقلتان استقلالا تاما

لهذا كان من المجازفة ان تقبل فى صك المعاهدة نصا كهذا الذى يجعل مدة العشرين سنة عديمة الجدوى . ويحمل فى طياته أشد انواع الخطر على استقلال البلد ومستقبل البلد ويعرض مصر الى احتلال ابدى تعاقدى مشروع لا يمكن الخلاص منه .

ان هذه البلايا كلها فى المعاهدة هى التى يسميها انصارها «تحقيق الامانى الوطنية القومية» او «القيود العرضية الوقتية» أو «واجب الضيافة»

ومن اعجب ما سمعناه ان يطلب بعضهم قبول المعاهدة محتجا بان العبرة بالتنفيذ ففيه الخير الكثير . كما يطلب آخرون لن نتقيد بالمعاهدة ثم نواصل الجهاد بعد ذلك ...

الامتيازات وحماية الاجانب

ان الفكرة الوطنية كانت ترمى من يوم الاحتلال الى الوصول الى الجلاء ، وكان الزعماء يرون ان التفكير فى امر الامتيازات لا يكون إلا بعد الفراغ من نوال استقلال بلادهم بجلاء الانجليز عنها فاذا تم لهم ما ارادوا من الجلاء اصبحوا مستقلين كباقى الامم وانتهوا من الامتيازات على النحو الذى انتهت به تركيا وبلاد فارس

فان الامتيازات كانت قائمة فى مصر من قبل الاحتلال ، وكنا نلحظ من بعض القادة السياسيين تذمراً إذا قام مناد ينادى بضرورة إلغاء الامتيازات والمحاكم المختلطة ، وحجتهم ان غاية البلاد الاولى هى الحصول على الاستقلال بالجلاء وانه وحده كفيل بتحقيق ما بقى من امانى البلاد

وأذكر انى نشرت فى الصحف رسالة لشباب مصر أذكرهم فيها فيما أذكرهم به بضرورة إلغاء الامتيازات ،فلاحظت قلقاً من بعض الزعماء ظناً منهم ان من المصلحة إرجاء هذا المطلب الى ان يحين وقته ويسهل أمره بعد الجلاء

ثم قام بعضنا بعد ذلك يشعرنا بأن إلغاء الامتيازات فى الوقت الحاضر أمر حيوى حتى ذهبوا الى أن المعاهدة تكون مقبولة ولو ثقلت شروطها إذا سفرت عن إلغاء الامتيازات والمحاكم المختلطة

ويلوح لى ان الجانب البريطانى قد لمح هذه الرغبة وقدرها قدرها فسعى فى إدخال مسألة الامتيازات فى موضوع المعاهدة حتى يتسنى له بذلك حمل الجانب المصرى على قبول ما لم يكن يقبله من أمر الاحتلال على حساب الامل فى إلغاء الامتيازات

رضى كثير منا بهذا ، ورضى المفاوض المصرى بتحمل ما لا طاقة له به من مطالب الاحتلال العسكرى وما إلى ذلك من الطلبات البريطانية البحتة ـ وهو آمل قانع بأن يصل إلى استقلال داخلى فى أمر الامتيازات

وبينما يمنى بعضنا البعض فى إلغائها بعد تلك التضحيات الهائلة فى استقلاله الاصلى واذا المعاهدة تطل علينا من باب الامتيازات بما يقطع نياط القلب

فما الذى تنص عليه هذه المعاهدة

تقول لنا المعاهدة ان انجلترا تعترف بأن نظام الامتيازات

القائم الآن لم يعد يلائم روح العصر ولاحالة مصر الحاضرة وأن مصر ترغب فى الغاء هذا النظام دون ابطاء « المادة الثالثة عشرة »

وليس فى هـذا شىء جديد . فان مصر من عشرات السنين كانت ترغب دائما فى الغاء الامتيازات والمحاكم المختلطة وان انجلترا نفسها قد اعترفت لها بذلك من بدىء الاحتلال وبما ابلغت نه المرحوم السلطان حسين فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

ولقد كنا نأمل صادقين ان انجلترا ـ بعد أن ظفرت بما ظفرت به فى المعاهدة ـ ان تدفع لنا المقابل ولو بأن تأخذ على عاتقها أنها تؤيدنا فورا فى الغاء الامتيازات والمحاكم المختلطة . وان تبدأ هى كحليفة صديقة بالتنازل عن امتيازاتها فنحس بالفرق بين الصديق الحليف وغيره . ولا غضاضة عليها فى ذلك فان لها من قواتها المرابطة ومن المعاهدة ما يصون كرامتها ويحفظ كبرياءها ومصالحها لـكن شيئا من هذا لم يحصل فان الذى وصلنا اليه هو ما يأتى :

أولا : صارت الأغراض منحصرة فى ثلاثة أمور

(١) . الوصول على وجه السرعة إلى الغاء الامتيازات

(٢) . إلغاء القيود الحالية التى تقيد السيادة المصرية فى مسألة سريان التشريع المصرى (بما فى ذلك التشريع المالى) على الاجانب

(٣) . اقامة نظام انتقال لمدة معقولة تحدد ولا تطول بغير مبرر . وفى حدود تلك المدة تبقى المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاصات المخولة الآن للمحاكم القنصلية فضلا عن اختصاصها القضائى الحالى

وفى نهاية فترة الانتقال هذه تكون الحكومة المصرية حره فى الاستغناء عن المحاكم المختلطة (الفقرة الأولى من ملحق المادة الثالثة عشرة)

أرأيت كيف أن فكرة واحدة وهى الغاء الامتيازات ومعها

المحاكم المختلطة قد صارت الى ثلاث . ولم يحدد فيها وقت لالغاء الامتيازات كما لم يحدد أى وقت لالغاء المحاكم المختلطة . بل قبلت مصر أن تتنازل عن حقها الثابت لها الآن فى الغاء المحاكم المختلطة بمجرد مرسوم يصدر من جانبها وحدها ـ قبلت التنازل عن هذا الحق وايجاد نظام اسمه « نظام انتقال » غير محدد المدة تتعهد مصر فى أثنائه أن تبقى المحاكم المختلطة مع السعى مع الدول فى أن تباشر هذه المحاكم اختصاصات المحاكم القنصلية فوق اختصاصها الحالى .

ثانيا ـ واذا رضينا بهذا فما الذى يكون عليه مركز مصر فى مدة الانتقال وازاء الغاء قيود التشريع بالنسبة للاجانب

هنا أتت القيود الآتية فى مدة الانتقال :

(١) ان مصر لا يمكنها أن تقوم بتحقيق إلغاء قيود التشريع (بما فيه التشريع المالى) على الاجانب . ولا بنظام فترة الانتقال إلا باتصالها بالدول ذوات الامتيازات «وان انجلترا بصفتها حليفة مصر وصاحبة امتياز لا تعارض بتاتا فى هـذه التدابير باستعمال كامل نفوذها لدى الدول ذوات الامتيازات

وفى حالة ما إذا وجد من المستحيل تحقيق التدابير المشار اليها فان الحكومة المصرية تحتفظ بحقوقها كاملة غير منقوصة إزاء نظام الامتيازات بما فيه المحاكم المختلطة » (الفقرتان ٢و٣و٤ من الملحق)

(٢) وللوصول أيضاً إلى إلغاء قيود التشريع على الاجانب وايجاد فترة الانتقال (قبل موضوع إلغاء الامتيازات والمحاكم المختلطة) يجب إعادة النظر فى القوانين الحالية الخاصة بتكوين المحاكم المختلطة واختصاصها بما فى ذلك إعداد وإصدار قانون جديد لتحقيق الجنايات

(٣) وان إعادة النظر فى القوانين هذه يجب أن تتضمن فيما تتضمنه المسائل الآتية :

ا ـ الاختصاص فى مسائل الاحوال الشخصية بالنسبة لرعايا الدول الممتازة التى لا ترغب فى نقل اختصاص محاكمها القنصلية فى ذلك الى المحاكم المختلطة

ب ـ تعريف كلمة اجنبي بصدد الاختصاص المقبل للمحاكم المختلطة

ج ـ زيادة عدد موظفى المحاكم والنيابات المختلطة بما يقتضيه التوسيع المقترح لاختصاصها

د ـ الاجراءات المتعلقة بمسائل العفو او تخفيف عقوبة الاحكام الصادرة على الاجانب والاجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الاعدام الصادرة عليهم (الفقرتان ٧ و ٨ من الملحق)

انظر كيف اقيمت العقبات امام مصر فى الغاء قيود التشريع (بما فيه التشريع المالى) وامام ايجاد فترة الانتقال . وانظر الى زيادة عدد موظفى المحاكم والنيابات المختلطة . والدول لا تأبى ـ مع هذه العراقيل التى هى امتيازات لها ـ ان تتصل بمصر وان تتفاوض مع مصر الى ما شاء الله

ومصر بمجرد قبول المعاهدة . وفى اثناء البحث عن فترة الانتقال التى لا يعلم مداها . تكون ملزمة بان تقوم فورا وقبل ان تصل الى تحقيق التشريع المالى على الاجانب بانشاء الثكنات والمستلزمات الفنية . والطرق الحربية والسكك الحديدية . والكبارى والمطارات وارسال جيشها الى السودان الى آخر ما تضمنته المعاهدة من الالتزامات

وانظر فوق ذلك مبلغ التدخل الأجنبى فى التشريع المزمع عمله باسم مصر لمحاكم الانتقال

فهم سيتدخلون فى الاختصاصات وفى القوانين الجنائية

وهم سيتدخلون بنوع خاص فى تعريف كلمة « اجنبى » أى فى نظرية المصلحة المختلطة لتعيين اختصاص هذه المحاكم وهى محاكم انتقال . . .

وهم سيتدخلون فى زيادة موظفى هذه المحاكم

وهم سيتدخلون فى حق العفو وفى تخفيف العقوبة على الاجانب وفى الاجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الاعدام عليهم (فى فترة الانتقال) .

ثم يطلب منا مع هذا كله أن نعتقد بالأمل فيما بعد فى الغاء الامتيازات والمحاكم المختلطة يوما ما وبحريتنا فى التشريع المالى وغيره فنقبل الاعتقاد بالأمل ونرضى بهذه المعاهدة على ذلك

ثالثا ـ وليت الأمر قد وصل الى هذا الحد . فان فى المعاهدة مايشعر حقا بالمرارة والألم من عدم ثقة الحليف بحليفه وصديقه . بل مايشعر بامتهانه

(١) ذلك أننا اذ افترضنا أن كل شىء قدتم . وان فترة الانتقال قد تحققت . واننا وصلنا إلى إصدار القوانين قد الجديدة بقيود ها السابق ذكرها فنشرع فى تطبيق التشريع المصرى على الأجانب . اذا افترضنا تحقيق ذلك فانا نرى أمامنا قيدا لا أدرى كيف الخلاص منه

ذلك أن المفاوضين المصريين تعهدوا بأن « أى تشريع مصرى يطبق على الاجانب لن يتنافى مع المبادىء المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث وانه فيما يتعلق بالتشريع المالى على الخصوص فان هذا التشريع لن يتضمن تمييزاً مجحفا بالاجانب بما فى ذلك الشركات الأجنبية (الفقرة ٦ من الملحق)

وان المسائل التى ينطوى عليها هذا التصريح لا تخضع لقضاء أية محكمة فى مصر (محضر متفق عليه)

ألم تكن هذه النصوص قاطعة الدلالة على أن النفوذ الانجليزى والمراقبة الانجليزية — بمقتضى عقد المعاهدة — سيجدان لهما منفذا وحجة لمراقبة التشريع المصرى على الدوام والاستمرار مهما تكن مدة الانتقال ونتيجة الانتقال

وأية أمة ترغب جدياً فى الحرية والاستقلال ترضى أن تتعهد فى صك يسمونه صك الحرية بأن تصفع نفسها بهذه الذلة فتتعهد بأن تكون عادلة شريفة مع الاجانب وتخلق على نفسها من يراقب عدلها وشرفها

ألم يكن هذا النص القائم بذاته موجباً لتدخل الانجليز فى تشريعنا حتى بعد ما يسمونه الغاء الامتيازات

(٢) وهناك شىء اخر فقد جاءت المادة الثانية عشرة من المعاهدة « يعترف صاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن أرواح الاجانب وأموالهم فى مصر هى من خصائص الحكومة المصرية دون سواها. وهى التى تتولى تنفيذ واجباتها فى هذا الصدد »

وما هى ضرورة هذه الفقرة الاخيرة فى المادة المذكورة . وأى واجب هذا الذى تتعهد الحكومة المصرية بتنفيذه . وأمام من تتعهد بهذا الواجب — فان الذى نعرفه هو أن الحكومات المستقلة ذات السيادة تتولى حماية ساكنيها جميعا أجانب ووطنين على اعتبار أن هذه الولاية حق من حقوقها لا واجب عليها أمام الغير

• • •

من كل هذا ترون أيها السادة أن الرقابة على مصر فى التشريع لن تنقطع وان مفاوضينا قد قبلوا ذلك — وان انجلترا ستتدخل فى كل وقت وآن محتجة تارة بمادة فى المعاهدة ، وطورا بفقرة

فى ملحق أو محضر متفق عليه ـ وهى ستتدخل كما قلنا بعمل تشريع للأمن العام وفى الاجتماعات وغير ذلك بحجة القيود السابقة

وهى ستتدخل فى كل تشريع مالى بحجة أن فيه احجافا بالاجانب مهما يكن فيه من المساواة بين الناس جميعا اذا كانت المصلحة تقضى بمنعه كقانون ضريبة الدخل على بعض الشركات والمصنوعات وما الى ذلك

وهذا كله بفرض إمكان تصور الغاء الامتيازات فى خمس سنوات أو فى عشر . وقد سمعت أن الانجليز أبوا قبول تحديد أية مدة . ولا غرابة فان الترتيبات الطويلة والقوانين المتعددة . والمراقبة المستمرة كل ذلك يساعد على فهم سبب هذا الرفض . وعلى أن ليس فى النية إلغاء الامتيازات

(بعد فترة الانتقال)

اذا افترضنا تحقيق فترة الانتقال فلن يكون الغاء الامتيازات لان القيود السابقة لا تساعد على أنهاء هذه الفترة . وانما تساعد على الاعتقاد بأنها فترة استقرار

ونضيف هنا أن سبق لنا القول بأن نص الفقرة ٤ من المادة الثالثة عشرة هو « من المتفق عليه أنه فى حالة ماذا وجد من المستحيل تحقيق التدابير المشار اليها فى الفقرة الثانية (أى التدابير الخاصة بالاتصال بالدول لتحقيق فترة الانتقال والتشريع على الاجانب) فان الحكومة المصرية تحتفظ بحقوقها كاملة غير منقوصة ازاء نظام الامتيازات بما فيه المحاكم المختلطة »

وأى حقوق هذه التى تحتفظ بها الحكومة المصرية »

ولم هذا الغموض المقصود ؟

كيف تحتفظ مصر بحقوقها فى حالة واحدة فيما اذا رفضت

الدول تحقيق تدابير فترة الانتقال ولم يأت نص في المعاهدة على حقوق مصر ولا على مساعدة مصر بعد فترة الانتقال

ولا ازيدكم علما ان الاجانب لا يأبون الدخول في مفاوضات لتدبير فترة الانتقال وفوق ذلك فان النص يساعدهم على انهم حتى لو رفضوا تدبير فترة الانتقال فان حقوق مصر التي احتفظت بها لم تخرج عن كونها ظاهرة في المعاهدات الدولية التي تصون الامتيازات . وغاية ما يمكن ان يؤدي اليه هذا الاحتفاظ بالحقوق هو الحق الموجود لمصر الآن في الغاء المحاكم المختلطة برسوم من جانبها

سادتي . والنتيجة من هذا كله ان باب الغاء الامتيازات الوارد في المعاهدة حبر على ورق ليس فيه من جديد سوى الزام مصر بايقاف حقها في الغاء المحاكم المختلطة زمنا لا نعرفه

الخاتمة

سادتي — لقد انتهيت ووضح الخفاء فاصبحنا امام معاهدة اخذت منا كل شيء . ولم تعطنا غير الوعود — التزاماتنا فيها صريحة . وحقوقنا مبهمة غامضة مؤجلة — ولطالما وعدنا الانجليز بالجلاء وبالغاء الامتيازات . وبحق زيادة عدد الجيش المصري وها هي الوعود تتكرر والتاريخ يعيد نفسه — لكنها اليوم وعود بتضحيات قد ادركتم قيمتها : فرجائي من حضرات وكلاء الأمة ورجال حكومتها ان يسعوا الى تعديل هذه المعاهدة بما يرضي مصلحة الوطن وكرامة الوطن

أما اذا حيل بيننا وبين هذا التعديل فتمسكوا وقد عصمكم ربي من الشهوات الحزبية ومن شهوات الحكم بان هذه المعاهدة

للاحتلال وتثبيت له . وتسخير مصر فى السودان لمصلحة الاستعمار مع الزامها تكاليف وتضحيات فى الانفس والاموال لا طاقة لها بها

ايها الاخوان – ان اردتم منى نصحا فتمسكوا بالحق فى اعمالكم ولا تلينوا لباطل وتنزهوا عن الشهوات فيما يمس شرفكم ووطنكم – وعارضوا الفكرة الخاطئة والعمل السيىء ما استطعتم . واعلموا أن المجاملة على حساب الوطن جناية لا تغتفر فى الدنيا ولا فى الآخرة

واذا قيل لكم « شيء أحسن من لا شيء » فأجيبوا بأن المعاهدة بوضعها الحاضر أسوأ من « لا شيء » وبما أجاب به نابليون بعض أصدقائه فى منفاه بسانت هيلين . بعد أن ضاع أمله فى تاج فرنسا . فلقد عرضوا عليه أن يهرب . وان قد مهدوا له سبل الفرار فأبى ولما حاجوه بان حريته أجدى له من الذل الذى هو فيه قال لهم « زنوا كلامكم . فانى لست هنا فى الذل وانما أنا فى الاسر »

حقا ليس الاسير بالذليل . وانما الذليل من رضى بالذلة والمهانة

واذا أريد بالناس رغم هذا أن يرضوا بالمعاهدة فرحين مستبشرين وان يروها بحالتها قد حققت الاستقلال الكامل والامانى الوطنية ، مما على الذين يطيقون هذا الراى الا أن يغتبطوا . وأن يقيموا أقواس النصر وأعلام الفرح . وان يظهروا أنواع السرور وأفانين المرح . وان يرقصوا رقصة الطير المذبوح ورحم الله الشهداء

سادتى – أقدم لكم شكرى على حسن استماعكم والسلام عليكم ؟

طبعت بمعرفة : دار البحث للنشر والثقافة

-